

## قانون الصلح الجزائي رقم ( ) لسنة 2017م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،  
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (1) لسنة 2001 وتعديلاته،  
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولا سيما المادتان (71) ، (74) منه،  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/30 م

### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
**التصالح:** عرض يقدم من النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي لمتهم في المخالفات والجنح.  
**الصلح :** تلاقي إرادة المتهم مع إرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً؛ لوضع حدٍ للدعوى الجزائية.

### المادة (2)

يجوز التصالح في كافة مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أو الغرامة والحبس معاً، بشرط ألا تزيد مدة الحبس عن ستة أشهر، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في المحضر، وفي الجرح يكون عرض التصالح على المتهم أو وكيله من النيابة العامة.

### المادة (3)

- 1- على المتهم الذي يقبل التصالح قبل رفع الدعوى الجزائية أن يدفع لصندوق النيابة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو الجرح أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها- إن وجد- أيهما أقل.
- 2- في الجرح المعاقب عليها بالحبس فقط، يكون المتهم الذي يقبل التصالح قبل رفع الدعوى الجزائية ملزماً بدفع مبلغ مائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً، وذلك مقابل كل شهر حبس ولهذه الغاية تحتسب كسور الشهر شهراً كاملاً.
- 3- على المتهم الذي يقبل التصالح بعد رفع الدعوى الجزائية أن يدفع لخزينة المحكمة مبلغاً يعادل ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو الجرح، وإذا كانت العقوبة الحبس فقط يكون المتهم الذي يقبل التصالح في هذه الحالة ملزماً بدفع مائة وعشرون دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وذلك مقابل كل شهر حبس ولهذه الغاية تحتسب كسور الشهر شهراً كاملاً، وفي هذه الحالة يتم تصديق التصالح من المحكمة المختصة.

- 4- تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لذلك تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة.

#### المادة (4)

- 1- يجوز الصلح بين المتهم والمجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص في الجرائم كافة ما لم تكون من الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً أو شرعاً.
- 2- للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص وللمتهم أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح الحاصل فيما بين المتهم والمجني عليه، أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.
- 3- إذا تم الصلح على أساس دفع الدية يجوز اثبات ذلك امام المحكمة الشرعية المختصة للمصادقة على تقدير الدية وفقاً لجدول الديات الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.
- 4- حال كان احد الاطراف قاصراً يرفع الصلح وجوباً للمحكمة الشرعية المختصة .
- 5- لا يؤثر الصلح ودفع الدية على أية حقوق مالية أخرى نص عليها القانون.
- 6- يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا وقع الصلح أثناء تنفيذها وتزول جميع الآثار الجزائية المترتبة عليها، على أن انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذها لوقوع الصلح وفقاً لهذه المادة لا يتقرر إلا بعد دفع المتهم ثلثي الحد الاقصى لمبلغ الغرامة المقرر للجريمة.
- 7- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون أو أي عقوبة جزائية، يتم احتساب الغرامة بالدينار الاردني.

#### المادة (5)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة (6)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ / 2017م

الموافق / / 1437هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية